بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة الفرقان /الايه/ 33.

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم (النظرية العامة في تقسير الدستور)قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله

/ / ٢٠١٦م

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وادى الامانه..ونصح ألامه..

إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء

بدون انتظار.إلى من حملت اسمه بكل افتخار.

والدي العزيز.

إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني.

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.

أمي الحبيبة.

إلى من بهم اكبر وعلهم اعتمد،

إلى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبه لا حدود لها

إلى من عرفت معهم معنى الحياة.

إخوتي ورفاق دربي.

شكر وتقدير

اتقدم بالشكر الجزيل الى عمادة كليه القانون والعلوم السياسيه المحترمة التي كانت سببا في انتاج اجيال مثقفة فيما نفع وتفدم في العدل والعداله ثم اتقدم بالشكر الى الاساتذة الكرام الذين كانو مثل المشموع التي تحترق لتضيء طريق الخير ..

و اتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذي المشرف الدكتور (بلاسم عدنان عبد الله)

فقد كان خير مرشد في كل خطوة اتقدم بها في بحثي"

ولا انسى شكري الى المكتبه والعاملين فيها التي زودتني بكل ما احتاج اليه..

ثم اتقدم بالشكر الى كل من مد يد العون لي في انجاز هذا العمل البحثي البسيط..

خطة البحث:-

المبحث الأول:مفهوم التفسير الدستوري أهميته.

المطلب الأول:مفهوم التفسير الدستوري.

المطلب الثاني:أهمية التفسير الدستوري.

المبحث الثاني:أسباب التفسير الدستوري.

المطلب الأول:غموض النصوص الدستورية.

الفرع الأول:حالات الغموض الدستوري.

الفرع الثاني:أسباب الغموض الدستوري.

المطلب الثاني:تعارض النصوص الدستورية.

المطلب الثالث: النقص في النصوص الدستورية.

المبحث الثالث:طرق التفسير الدستوري.

المطلب الأول:المدارس الخاصة بالتفسير.

المطلب الثاني:وسائل التفسير الدستوري.

الفرع الأول:وسائل التفسير الداخلية.

الفرع الثاني:وسائل التفسير الخارجية.

قائمة المحتويات

التسلسل	الموضوع	الصفحة
١	الاية القرآنية	ب
٢	اقرار المشرف	ج
٣	الاهداء	د
٤	الشكر والتقدير	هـ
٥	خطة البحث	و
٦	المقدمة	١
٧	المبحث الأول:مفهوم التفسير الدستوري أهميته.	٢
٨	المطلب الأول:مفهوم التفسير الدستوري.	٣-٤
٩	المطلب الثاني:أهمية التفسير الدستوري	٥-٦
١٠	المبحث الثاني:أسباب التفسير الدستوري.	٧
١١	المطلب الأول:غموض النصوص الدستورية.	٨
١٢	الفرع الأول:حالات الغموض الدستوري.	٩-١٠
١٣	الفرع الثاني:أسباب الغموض الدستوري.	١١-١٢
١٤	المطلب الثاني:تعارض النصوص الدستورية	١٣-١٥
١٥	المطلب الثالث: النقص في النصوص الدستورية.	١٦-١٧
١٦	المبحث الثالث:طرق التفسير الدستوري.	١٨
١٧	المطلب الأول:المدارس الخاصة بالتفسير.	١٩-٢٠
١٨	المطلب الثاني:وسائل التفسير الدستوري.	٢١
١٩	الفرع الأول:وسائل التفسير الداخلية.	٢١-٢٣
٢٠	الفرع الثاني:وسائل التفسير الخارجية.	٢٣-٢٤
٢١	الخاتمة	٢٥
٢٢	قائمة المصادر والمراجع	٢٦-٢٧

المقدمة

الدستور: وثيقة تتضمن مجموعة من الرؤى السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في مجتمع معين فضلا عن تضمنها للحقوق والحريات التي امن بها المشرع الدستوري وضمنها الوثيقة الدستورية وتتعرض النصوص الدستورية بالرغم من علوها وسموها على النصوص التشريعية النافذة في الدولة كافة الى عدم التطبيق او التعطيل احياناً او لسوء التطبيق او الانحراف عن المقاصد التي سعى نحوها المشرع الدستورية حيناً اخر.واذا تركنا التعطيل الدستوري بشقيه الرسمي والفعلي والانحراف الواقعي في تنفيذ نفوذ الدستور اي قيام السلطات وخاصة التنفيذية بالاحتكام بعيداً نطاق الوثيقة الدستورية بما لديها من سطوة الضغط والاكراه على الافراد لقبول قراراتها وافعالها المخالفة للدستور وعكفنا عن سبب اخر يؤدي الى النتيجة ذاتها اي:الى تعطيل الدستور او الانحراف في تطبيقه المتمثل بتفسير الدستور فقد يكون التفسير سبباً في تعطيل النصوص الدستورية او الانحراف في تطبيقها بالدرجة نفسها التي تتمكن فيها السلطات الحاكمة من فرض ارادتها وجعلها تسمو على النصوص الدستورية. واسباب التفسير الدستوري متعددة اذ يرجع بعضها الى الصياغة الدستورية نفسها وما تضمنها من مثالب ادت الى ضبابية مقاصد المشرع الدستوري او خفائها او تعارضها او قد ترجع الى طول الدهر بالنصوص الدستورية مما يجعلها غير مواكبة للمستجدات او قد ترجع الى دوافع سياسية تجعل من المسسات السياسية في الدولة الى الالتفاف على الدستور بحجة تفسيره وبخاصة في الدول التي لا تتمكن فيها تلك المؤسسات الى بلوغ النتيجة نفسها باساليب البطش والقوة .او ان تكون من اجل تحقيق مكاسب سياسية داخلية او دولية او دفع توتر سياسي داخلي وغير ذلك من الاسباب التي تؤدي الى تفسير نصوص الدستور.

واعتماداً على ماتقدم تتصف دراستنها لهذا الموضوع الى ثلاث مباحث

يتضمن المبحث الاول بماهية التفسير واهميته

والمبحث الثاني يقف على الاسباب التي تدعو الى ذلك التفسير

والمبحث الثالث مخصص للوسائل المتبعة في تفسير النصوص الدستورية.

المبحث الاول

مفهوم التفسير واهميته

تتسم القاعدة القانونية بالعمومية والتجديد غالبا ماتوجد صعوبات في تحديد نطاقها الدقيق والوقوف على معناها الحقيقي ويتم ذلك عن طريق التفسير ولقد اختلف القضاء في وضع تعريف دقيق للتفسير.

والحقيقية ان اي اختلاف حول تعريف التفسير يعكس اهمية التفسير وتتضح اهمية الاتفاق على مدلول محدد للتفسير المتمثلة في توحيد تطبيق النص القانوني ومنع التوصل الى تغيير معنى النص القانوني تحت ستار التفسير.

وبناءً على ذلك يقسم هذا الفصل الى مطلبين:-(١)

المطلب الاول:-مفهوم التفسير الدستوري.

المطلب الثاني:-اهمية التفسير الدستوري.

---

(١)د.رفاه طارق قاسم حرب.شرح التفسير الدستوري _اطروحة غير منشورة قدمت الى جامعة بغداد .ص١.

المطلب الاول

مفهوم التفسير

يعني التفسير في اللغة البيان والتوضيح والافصاح وكشف اذ انه مأخوذ من التفسير الذي يحمل هذه المعاني .وقيل انه مأخوذ من التفسير وهو ما يستدل به الطبيب على علة ويقال ايضا فسر والمقصود به تحليل الاجزاء وانفصال بعضها عن بعضها.

وقيل ان المقصود بالتفسير هو التاويل وهو كشف المراد عن المشكل انهما لايختلفان في المعنى في حين يفرق البعض بين التفسير والتاويل على اعتبار ان التفسير هو ايضاح لمعنى اللفظ اما التاويل وهو سوقه الى ما يؤول اليه.(١)

وقيل ايضا الفسر اظهار المعنى المعقول ويختص التفسير للمفردات الالفاظ وغريبها. والتفسير في المبالغة كالغفسر وفيما يختص بالتاويل يقال تفسير الرؤيا وتأويلها.(٢)

اما عن المعنى الاصطلاحي اتجه الفقه القانوني في تحديد معنى التفسير وجهات متعددة مال بعضها الى اعطاء التفسير معنى ضيق في حين اتجه بعضها الاخر الى اعطائه معنى واسع:-

اولا:-الاتجاه المضيق للتفسير.

يرجى جانب قليل من الفقه ان التفسير هو:- الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم المعنى وتحديده الذي تتضمنه هذه القاعدة حتى يمكن تطبيقها على الظروف الواقعية.وتاييدا لهذا المعنى يرى احد مؤيدي هذا الاتجاه ان التفسير لايكون الا حيثما يكون النص غامضا فتدق معرفة معناه ومدلوله اما اذا كان النص واضحا في الدلالة على مقصوده ما كانت ثمة حاجة الى تفسيره.

---

(١)د.محمد فوزي نويجي.التفسير المنشيء للقاضي الدستوري.ط١.القاهرة.دار النهضة العربيه.ص١١.

(٢)الراغب الاصفهاني.الحسين بن محمد.المفردات في غريب القرأن.م١.ط١٤٣٠.٤هـ-٢٠٠٩م.دار القلم.ص٦٣٦.

ثانيا:-الاتجاه الموسع للتفسير.

يرى الاتجاه الغالب ان للتفسير معنى واسعا اذ عرفته جانب من الفقه ان التفسير توضيح ما ابهم من الفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من احكامه والتوفيق بين اجزائه المتنافضة وبالاتجاه نفسه سار اخرون نحو التوسع في مفهوم التفسير.(١)

اما معنى تفسير الدستور او التفسير الدستوري فينحصر في القواعد الدستورية محددا معانيها ونطاق تطبيقها بكشف الغموض الذي يعتريها او ازاله التعارض الذي قد يتخللها او استكمال النقص الذي شابها.(٢)

---

(١)د.علي هادي عطية مطر الهلالي.تفسير قوانين الضرائب المباشرة في العراق.اطروحة في منشورة قدمت الى جامعة بغداد سنة ٢٠٠٤م .ص٢٢-٢٣.

(٢)د.علي هادي عطية مطر الهلالي.النظرية العامة في تفسير الدستور،ط١.بغداد مكتبة السنهوري.٢٠١١م.ص١٧.

المطلب الثاني

اهمية التفسير

تظهر اهمية التفسير بالنسبة للنصوص القانونية التي يلحق بها عيب يجعل من العسير الفهم معناه والمراد منها وتطبيقها على الوقائع تبعا لذلك .فقد يكون النص غامضا في بعض الفاظه او يتضمن خطا ماديا او قانونيا كما قد يتعارض هذا النص مع النص اخر .فيأتي التفسير في هذه الاحوال ليزيل الغموض والتعارض.ومن جهة ثانية فان جانبا من الفقه يذهب الى ان التفسير ضروري حتى في النص السليم الواضح باعتبار ان الحكم على النص من حيث وضوحه او عدمه لايمكن التوصل اليه الا بعد خضوع هذا النص لعملية التفسير ثم الحكم بعدها على النص ومدى وضوحه فضلا على ان الحكم على مدى وضوح النص امر نسبي يختلف من فسر الى اخر .كما انه ليس من اللازم ان يكون المعنى الظاهر من الفاظ النص هو المعنى الصحيح او المراد من هذا النص مما يؤدي الى التوصل لفهم خاطئ اعتمادا على وضوح النص بحكمك الظاهر.(١)

ومن جهة اخرى يرى جانب من الفقه ان التفسير مطلوب حتى في حالة عدم وجود النص:فالمفسر–قاضيا" او فقيها"–لا يتوصل للحكم بان الواقعة مسكوت عنها لانص فيها الا بعد ان يقوم بالتفسير القواعد القانونية التي يرى احتمال انطباقها على هذه الواقعة ليكن بعدها بعدم انطباقها والبحث ومن ثم في المصادر الاخرى للقواعد القانونية ان التفسير مرحلة سابقة ولازمة للقول بعدم وجود نص ينطبق على الواقعة المعروضة يتم فيها تفسير النصوص التي يرى احتمال انطباقها على تلك الواقعة فتفسير هذه النصوص ليس من اجل تطبيقها بل من اجل التاكيد من عدم انطباقها في هذه الشأن.(٢)

---

(١)د.محمد فوزي نويجي.التفسير المنشيء للقاضي الدستوري_ ص١١.

(٢)د.تركي سطام المطيري.قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية.بحث منشور في موقع جمهورية العراق السلطة القضائية الاتحادية.الكويت.٢٦–١١–٢٠١٣.

وكذلك من اهمية التفسير الدستوري انه يحتل موقعا هاما في الرقابة على الدستورية لانه عملية لازمة حتمية لامفر منها.ولايمكن تجنبها حتى تباشر المحكمة سلطتها في الرقابة.

ويرتكز التفسير الدستوري على قطبين اساسين الاول يتكون خلالها القانون اما القطب الثاني فانها يتكون من خلال الحالة التي يتم فيها تنظيم التفسير وفقا للقانون .وفي نطاق الرقابة الدستورية يمثل القطب الاول في الدستور بينما يمثل القطب الثاني في التشريع المضمون عليه والمعروض على المحكمة الدستورية لمعالجته طبقا للقانون (١).

فتطبيق القانون يستتبع تحديد القاعدة القانونية دون النظر الى الحالة محل التنظيم التي تظل بلا تاثير على تفسير القانون وبناء" على ذلك الحاجة الى التفسير ضرورية لانه يعد نشاطا متكاملا وهذا التفسير لابد ان تكون له غاية ولذا فالتفسير رهين بالغاية منه.

فالتفسير يتمثل بالبحث في القاعدة التنظيمية التي توفق بين الحالة المعروضة والقانون بمعنى ان الحالة المعروضة تدفع القاضي الى السير في طريق التفسير ولكن من غير الممكن ان نفصل بين الحالة المعروضة والقانون لانهما يتفاعلان .ومن هذا التصور العلمي نلخص القول بثنائية التفسير وفي اطار الطعون بدستورية القانون نجد ان القاعدة القانون تتحق في الدستور وهذا بخلاف الحال بالنسبة للطعون العادية اذ يتعلق الامر في هذه الحالة الاخيرة بواقعة وليس بقانون وهذا يضل التفسير الدستوري يتسم بالطابع الثنائي الذي يتبع الطعون الدستورية وبصورة منطقية من تقرير الدستورية.(٢)

---

(١)د.رفاه طارق قاسم حرب.مصدر سابق–ص١١.

(٢)د.محمد فوزي تويجي.مصدر سابق.ص٢١–ص٢٢.

المبحث الثاني

اسباب التفسير الدستوري

الصياغة القانونية هي:-وسيلة التعبير عن ارادة المشرع اي ان مهمة الصياغة تحديد مضمون القاعدة التشريعية.

وقد تأتي الفاظ الصياغة القانونية قاصرة عن التوضيح والبيان لتفاوت دلالة اللفظ على المعنى وعندئذ يكون للتفسير دور كبير وهام في تحديد وتوضيح المعنى وفي الغالب تاتي الالفاظ منضبطة اي جامدة فلا تترك مجالا للتقدير والتفسير وان ما يضايق القاضي والفقيه معا هو ما يعترض النصوص غالبا من عيوب تعرقل تطبيقها على الوقائع القانونية واستلهام مختلف الحلول القانونية فيها فيضطران الى البحث عم وسائل تعتليها على استيضاح مراد الشارع فيما قرره من احكام بغية تطبيقه.

وتكيفه مع الاحداث الجديدة وهذه العيوب تتدرج تحت الامور الاتية:-

١-غموض النص.

٢-نقص النص.

٣-تعارض النص.

ان اي عيب من هذه العيوب كاف لاثارة الحيرة والاضطراب الفكري لدى الفقيه او القاضي.وحيث ان العيب القانوني يشبه المرض فان تشخيصه ولاشك عامل جدي ورئيسي لازالته والقضاء عليه.الا ان الذي يجب التنويه عنه هو ان هذه العيوب هي الاسباب التي تضايق القاضي والفقيه وتجعلهما في امس الحاجة الى التفسير(١) .

عموما فان الكتب والدراسات تركز على اسباب عامة تكاد تكون مشتركة بين النصوص التشريعية سواء كانت عادية ام دستورية هي :الغموض-التعارض-النقص.

على اي حال فانه لاغراض البحث الاكاديمي تورد اهم اسباب التفسير الدستوري مشيرين الى امثلة بارزة نفي الدستور العراقي تكون بمثابة حالات موجبة لتفسير نصوص الدستور في المطالب الثلاث الاتية.(٢)

---

(١)د.رفاه طه قاسم حرب.مصدر سابق.ص٢١-ص٢٢.

(٢)د.علي هادي عطية الهلالي.. النظريه العامه في تفسير الدستور مصدر سابق.ص٧٦-ص٧٧.

المطلب الاول

غموض النصوص الدستورية(١)

الغموض هو:-اخفاء معنى النص او عدم فهم مقصده وقد تكون صفة الغموض نسبية او تكون صفته مطلقة فيقصد بالغموض النسبي:-ان يكون اسباغ وصف الغموض او درجته متوقفة شخص المفسر للنص او الجهة المفسرة فقط يكون النص نفسه واضحا عند شخص غامضا عند اخر وقد يدعي المفسر ان النص نفسه بالرغم من غموضه الا انه يمكن تفسيره وحينئذ يكون الغموض في بعض الحالات مرتبط بشخص المفسر لذا تكون امكانبية المفسر مؤثرة في اسباغ صفة الغموض على النص.

اما الغموض المطلق :-فهو صفة النص التشريعي بسبب الصياغة التشريعية التي استبغت عليه الغموض ويكون الادعاء بهذه الصفة مهما اختلف شخص القائم بالتفسير ولايفرق حينها ان يكون الغموض صفة للفظ او النص بمجموع الفاظه بل يرى جانب من الفقه ان صفة الغموض هي الصفة السائدة بالتشريعات كافة مهما بلغ المشرع في صياغتها من جهد و اتقان.

حالات واسباب الغموض الدستوري متنوعة اهمها ما يرتبط باختيار عبارات مرنة او مبهمة او غير محددة بحدود تفسير معينة مما يجعل من النصوص الدستورية التي وردت فيها نصوص غير معروفة المعنى حينها او غير معروفة من حيث نطاق تطبيقها ومن ثم تجعل من تطبيقها متارجحا" او متذبذبا" لذا يكون من الاوقى ان نضمن هذا المطلب الى فرعين يكون الاول حالات الغموض الدستوري والثاني مخصصا لاسباب الغموض الدستوري.

---

(١)د.علي هادي الهلالي.غموض النصوص الدستورية.دراسة تحليلية في ضوءنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.بحث منشور في مدلة جامعة ذي قار بالعدد٣ كانون الاول ٢٠٠٦ مجلد ٢ ص٤٩-ص٥٧.

الفرع الاول

حالات الغموض الدستوري

الحالة الاولى :-حالة الغموض اللفظي.

يكون النص التشريعي بصفة عامة والنص الدستوري تحديد من مجموعة من الالفاظ تؤلف بمجموعها مضمونا معينا اراد المشرع الدستوري بعد اقتناعه وايمانه بذلك المضمون ان يسبغ عليه قيمة دستورية تجعله بمكانة اعلى من سائر النصوص التي تليه بالمرتبة لذا فان ذلك العلو او السمو للمضامين او النصوص الدستورية توجب ان اختيار الالفاظ بعد عناية وتمحيص بحيث يكون مجموع الفاظ النص مساعد بفهم معنى النص الدستوري بمجمله وحينئذ يكون اختيار لفظ غامض او اكثر واقحامه في النص ليس الا ارباكا لفهم النص بمجمله اي لايتوقف عند عدم فهم ذلك اللفظ الغامض فقط وذلك يرجع الى ان فهم النص مرتكز على فهم الفاظه المكونة له ولايعني فهم اغلب الفاظه على فهمه.(١)

وقد تضمن الدستور العراقي نماذج من الغموض اللفظي حيث يشير الى باحثون الى ان الدستور كفل استمرار نفاذ "قرارات المحاكم والعقود" المتخذة من حكومة اقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢م ويعنى هؤلاء الكتاب لفظ "العقود" الذي تضمنه النص بانه لفظ غامض اربك فهم النص الدستوري.(٢)

---

(١)د.علي هادي عطية الهلالي .النظريه العامه في تفسير الدستور.مصدر سابق ص٨٠.

(٢)المادة (٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

الحالة الثانية :- حالة الغموض النصي

قد يكون النص الدستوري بمجمله غامضا وليس بسبب لفضظ فيه وحينئذ يصعب فهم معناه وادراك مقصده وتختلف الاسباب التي تجعل من مجمل النص غامضا اذ قد يرجح بعضها الى التكرار او الاطناب في الصياغة حين ياخذ المشرع على عاتقه افهام النص التشريعي للاشخاص كافة متجاوزا دوره المفترض بافهام الغالبية فقط لذا فان جنح المشرع الدستوري بالنصوص صوب الاسهاب او الاطناب او تبسيط المفاهيم بدلا من اتكون صياغته جامعة ومانعة فان العبارات الزائدة تضحى بتعداد النصوص الساقطة التي بتعذر اعمالها فان كان اعمال الكلام اولى من اهماله فان الكلام ان تعذر اعماله يهمل ويضحى النص من سقط النصوص مثلما يعتمد المشروع ان يؤكد نصا معينا بابرام نص اخر او ان يضيف كلمات او عبارات مربكة للنص.(١)

واظن ان الدستور العراقي قد اربك نصوصه بتزيد غير مبرر مما قد يثير غموضا بالتطبيق او يأتي بصياغة عن مصاف الصياغة المثلى مثلما نص على :العراق بلد القوميات والاديان والمذاهب.فهذه الالفاظ عامة وغير مخصصة ومن ثم فان النص يدل دلالة لفظية على الاعتراف بالقوميات والاديان والمذاهب الموجودة في العراق جميعها ويكفل حقوق القوميات الاديان والمذاهب كافة.وحينئذ لايحتاج المشرع الدستوري من بعد ذلك الى تزيد يربك النصوص ويسبغ الغموض عليها.(٢)

---

(١)د.علي هادي عطية.نظرية العامة في تفسير الدستور–مصدر سابق.ص٨٢–ص٨٣.

(٢)المادة ٣ من الدستورلجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

الفرع الثاني

اسباب الغموض الدستوري

الذي يهمنا في هذه الدراسة هو معرفة اهم اسباب الغموض ووسائل ازالته تختلف باختلاف النصوص والقضايا الخاضعة لها كما تختلف باختلاف المفسرين والشراع والقضاة وكل من يتعامل مع النصوص فرب نص غامض في نظر شخص يكون واضحا لدى شخص اخر لتفاوت الناس في استعداد الفهم وصفاء الذهن وسعة الاطلاع والقوة الفهمية والعقلية القانونية واضافة الى ما ذكرنا فان فقهاء الشريعة القانونية لم يتمكنو من قيام باستقراء تام واحصاء كامل لاسباب الغموض في النصوص. ومرد ذلك عمومية وتجدد القواعد الشرعية والقانونية وعدم الاكتراث لدقائق الامور وتفاصيل الجزيئات حتى لايفيد الفقيه او القاضي بان يمسك بحرفية النص في جميع الاحوال والظروف كما لاتوجد ظوابط لاسباب غموض النصوص.بناءا على ذلك نقتصر على استعراض نماذج من اسباب الغموض.(١)

اولا:الغموض بسبب اسلوب الصياغة الدستورية

الصياغة في ايسر تعريف لها يعني مجموع الادوات التي تخرج القاعدة القانونية الى الوجود العلمي اخراجا يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها او انها عملية الاخراج الفعلي للقاعدة القانونية بما يحقق الهدف من فرضها اذا" الصياغة هي عملية نقل الفلسفة او الفكرة التي يبنها المجتمع الى نصوص علمية جاهزة للتطبيق لذا قد يرافق الغموض النص الدستور منذ بداية صياغته عندما يفشل صائغ الدستور في تحويل الفهم من النظرية الى التطبيق ولاسيما ان اكثر التعريفات للغموض تركز على هذا الجانب حتى قيل ان الغموض يعني:ما يحتمل اكثر من معنى واحد لسبب يعود الى احد الفاظ النص او عباراته في مجموعها .ومن الالفاظ ما يكون مرنا" ومنها ما يكون جامدا وانما المشرع اما يعمل الى المرونة او الجمود في صياغة النص محكوما بالموضوع او المضمون الذي يريدج تأطيره ضمن النص.(٢)

---

(١)د.مصطفى ابراهيم الزلمي.اصول الفقه في نسيجه الجديد.ط٥.بغداد.شارع المتنبي.دار السنهوري.ص٤٥٤–ص٤٥٥.

(٢)د.علي هادي عطية الهلالي.غموض النصوص الدستوري.مصدر سابق .ص٤٨–ص٤٩.

ثانيا:الغموض الذي تقتضيه طبيعة الموضوع:-

قد تقتضي طبيعة الموضوع الذي يعالجه المشرع ان يتحاشى التعرض لادق التفاصيل فيه لما يتميز به من الاتساع والدقة.ومن هذا القبيل امثلة شتى في المعاملات التجارية حيث ان تفاصيل العقود التجارية تبلغ حد من الاتساع والتعقيد يؤثر معه المشرع محدد الاحالة الى عرف التجارة.

وقديعتمد المشرع لاسباب سياسية او اجتماعية الغموض فيبتر النص القانوني او يصوغه بلغة مبهمة ويترك للقضاء القانوني مع الزمن وعند حدوث الوقائع الفعلية ان يستخلص المعنى المقصود اذا اخذ بنظر الاعتبار الوضع الاجتماعي ومستوحيا دمج التشريع ومن ذلك النسبة المطلوبة في دستور ٢٠٠٥ لاعلان الحرب والطوارئ وتمديدها.

ثالثا:الغموض الناتج عن القصور في اللغة والتعبير:

الغموض الناتج عن مصدر اللغة او التعبير الناتج من ان احد الالفاظ النصية او عباراته يكون من مما يحتمل اكثر من معنى واحد ويستعان في هذه الحالة بطرق التفسير المختلفة الملائمة وخاصة حكمة التشريع لمعرفة المقصود الحقيقي ومن الامثلة تشديد عقوبة السرقة ليلا علما ان الليل يشوبه غموض فتنصرف الى اكثر من معنى واحد الا ان الرجوع الى حكمة تشديد العقاب في هذا العقاب في هذا الظرف يدمج المقصود بالليل هو الفترة التي يسود فيها الظلام.(١)

---

(١)د.رفاه طارق حرب.مصدر سابق.ص٣٠–ص٣١.

المطلب الثاني

تعارض النصوص الدستورية

ان من العيوب التي ترد على النصوص القانونية وتجعلها في عداد النصوص غير السليمة وتثير مسألة تفسيرها هو تعارضها سواء كان ذلك التعارض بين النصوص قانون الواحد ام كان بين نصوص قوانين متعددة .

ان تعارض النصوص يعني اختلاف الحكم في مسالة بين نصين.(١)

اما من الناحية الدستورية يعني التعارض اختلاف الحكم في مسالة واحدة بين نصين دستوريين اي ان توجد مسالة واحدة الا ان لها حكما مختلفا وهكذا فان التعارض على وفق المفهوم المتقدم يكون محصورا بين النصوص الدستورية ولايمكن تصوير التعارض بين النصوص الدستور والقوانين العادية او الانظمة او التعليمات وان وجد مثل هذا التعارض فاننا نكون بالتاكيد اما حالة من عدم دستورية القوانين لا امام حالة تجعل النصوص غامضة تستوجب التوضيح.(٢)

والتعارض سواء كان بين احكام التشريع الواحدة او بينها وبين احكام تشريع اخر يحتاج الى رفعه فان كان التعارض بين تشريعات متفاوتة الدرجة ومختلفة تواريخ صدورها طريقتا نظرية تدرج التشريع او قواعد النسخ الضمئ حسب الاحوال وان كان التعارض بين احكام تشريع واحد وتشريعات متساوية في الدرجة ومتحدة في تاريخ صدورها طريق قواعد الاستدلال وكتبنا مدلول العبارة على غيره وعلينا اشارة النص على دلالته فاذا تساوى الحكمان المتعارضان في طريق استخلاصها من النص كان يكون كل منها مستخلصا من عبارة النص كان لابد من القاضي من الالتجاء في رفع هذا التعرض الى طريق تفسير اخرى يبحث عن خارج النصوص.(٣)

---

(١)د.علي هادي عطية الهلالي.تفسير قوانين الضرائب المباشر في العراق .مصدر سابق.ص٨٠.

(٢)د.علي هادي عطية الهلالي .النظريه العامه في تفسير الدستور.ص٤٩.

(٣)د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج٢،مصر:دار النهضة العربية،١٩٦٨،ص٥٦٠

والتعارض تارة يكون معاصر لاصدار وثيقة الدستورية وتارة اخرى يكون مستقبليا" او لاحقا لوقت اصدارها ونستعرض شئ من التفصيل لهذه الحالتين مع امثلة انصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ كما في التالي

اولا:التعارض المعاصر لاصدار الوثيقة الدستورية:-

يقصد بالتعارض المعاصر لاصدار الوثيقة الدستورية هو:التعارض الظاهر على النصوص الدستورية وقت اصدار الوثيقة الدستورية ويحدث بين نصين دستوريين يضنان المسالة الدستورية ذاتها ولكن على نحو مختلف من زاوية الحكم او الشرط.(١)

وان الدستور العراقي قد وقع في تعارض خطير وفي مسالة تستوجب عن عدم الدقة المعالجة الدستورية حين اجاز حرمان الافراد من الحقوق والحريات المكفولة بالدستور او تقييدها على وفق القانون وبناءا" على قرار صادر من جهة قضائية مختصة في حين اجاز وبنص اخر تقييد الحقوق والحريات المكفولة بالدستور او تحديدها بقانون او بناءا" على قانون او جهة التعارض بين النصين يمثل بان النص الاول يشترط ان يتم حرمان او التقييد الى القانون ومن ثم يبيح التقييد او الحرمان باوامر ادارية ولا يوجب اصدار قرارات قضائية.(٢)

---

(١)د.علي هادي عطية الهلالي،مصدر سابق،ص١٠٢.

(٢)المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثانيا:التعارض اللاحق لاصدار الوثيقة الدستورية.

قد لا تشير النصوص الدستورية وقت اصدار الوثيقة الدستورية اي تعارض ظاهر ولكن التطبيق المستقبلي لعاقد قد يؤدي الى قيام حالة من من التعارض بين نصوصها وخاصة بين الفاظ بعض النصوص من جهة والمفهوم المستنبط من نصوص اخرة من جهة ثانية والتعارض بين مضامين بعض النصوص بسبب الحالات المستجرة التي تظهرها الرؤى السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية في الدولة وهذه صورة من صور عدم مواكبة النصوص للتطورات المستقبلية.(١)

فلو اخذنا مثالا" ما نص عليه الدستور ""من تشجيع البحث العلمي للاغراض السلمية بما يحترم الانسانية ورعاية التفوق والابداع"" ثم تقاربه بينه وبين نص دستوري اخر كفل فيه الدستور ""كرامة الانسان وعدها مصونة"" ستجد ان النص الاول ليس فيه اي تعارض مع النص الثاني كما لايصح تجريما بالنقد كونه من النصوص المهمة والمنطقية والمساعدة على التطور بالمجالات كافة بحيث احتاج جانب من هذا التطور الى ايضاح او اثبات شريعته ازاء الدستور من عدمها كونه قد يكون متعارضا مع البحث العلمي والتطور او الابداع المكفول دستوريا حينئذ يتطلب التعارض بين هذين النصين لظهور الحالة المستجدة فلو افترضنا مثلا ان تجارب الاستنساخ البشري وتجارب الاجنة وما ينتج عنها من انشاء مختبرات او ما يسمى ببنوك الاجنة وازاء هذا التعارض هل ندعي بان النص الدستوري محل المثال لم يتعارض او يصطدم مع نص اخر بسبب قيام حالة مستجدة في المستقبل؟

ايا كانت الاجابة فان من المفروض ان النص الدستوري سوف يحتاج الى تفسير واجلاء يقصد المشروع الدستور لكي يتم تقرير عدمه.

خلاصة القول :ان المشرع الدستوري كان حريا" به ان يبين ارادته بشكل جلي ليستوعب التطورات المستقبلية.(٢)

---

(١)د.علي هادي عطية الهلالي.النظرية العامة في تفسير الدستور مصدر مسابق. ص١٠٣ ص١٠٥.

(٢)المادة (٣٤) ف/٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ والمادة (٣٧) ف/١ البند/أ من الدستور نفسه.

المطلب الثالث

النقص في النصوص الدستورية

تقدم الفقه القانوني بتعريفات متنوعة من النقص التشريعي فقد عرفه جانب من الفقه بأنه :اكمال لفظ في النص لايستقيم الحكم بدونه،في حين عرفه اخرون بعد ان سموه بالفراغ في القانون بأنه يوجد في فراغ في القانون عندما ينتقد الحكم الشرعي بحيث ان النظام القانوني بمجموعة بضمنه النظم القانونية الفوقية السامية والافكار القانونية المستمدة من طبيعة الامور تقتضي وجود مثل هذا الحكم الشرعي .(١)

واظن ان النقص التشريعي مثلما يكون فقدان الحكم كان من الواجب ذكره فانه في الوقت ذاته يعني فقدان لفظ،او عبارة كان من المفروض او جهاد داخل احد النصوص الدستورية بحيث لايستطيع النص الدستوري القائم ان يستوعي حالة او فرض معينا من دون ذكر ذلك اللفظ او تلك العبارة.

عموما احس ان النقص عادة يكون بفقدان حكم في الدستور تارة اخرى يكون بفقدان لفظ او عبارة كان من الواجب تضمينها بنص دستوري على النحو اتلتالي(٢)

اولا:النقص الدستوري بسبب فقدان الحكم في الدستور

تتخلل الدساتير عموما فقدان بعض الاحكام التي يعد عدم وجودها في الوثيقة الدستورية نقصا دستوريا يؤدي الى ضبابية موقف المشرع الدستوري وعدم الوقوف على ارادته وما عناه بيسر،مثلما لم يتضمن الدستور العراق العديد من الاحكام التي كان عدم وجودها في الدستور بمثابة نقص دستوري،فلو اخذنا مثالا حين اغفل النص عن العديد من الحقوق والحريات مثل الحق في مخاطبة السلطات العامة او تقديم العرائض لها.مقارنة مع هذا الحق من قبل التشرعات الاخرى

---

(١)د.علي هادي عطية الهلالي.تفسير قوانين الضرائب المباشرة في العراق.مصدر سابق.ص١٠٦.

(٢)د.علي هادي عطية الهلالي .النظرية العامة لتفسير الدستورمصدر سابق. ص١٠٩.

وقد يرى معارضون لما تقدم بان الدستور العراقي بكفالته الحريات العانة والخاصة،وجعلها من ضمن القسم الذي نلتزم بتأديته سائر مؤسسات الدولة الدستورية فان ضمن الحقوق والحريات التي وردت في الدستور والتي لم ترد ومن ثم الحقوق والحريات جمعيها مكفولة ويجب حمايتها لكي يظن ان مثل هذا التفسير الواسع لعبارة الحريات العامة والخاصة قد يتردد تطبيقه مفسر الدستور العراقي –المحكمة الاتحادية العليا– وبخاصة ان الاخيرة قد اثبتت انها تعتمد التفسير الضيق للدستور ولايقاوم الالفاظ التي جاءت فيه.(١)

ثانيا:النقص الدستوري بسبب فقدان نقص او عبارة.

وفي هذه الحالة يكون الدستور متضمن الحكم الدستوري لكنه مفتقد للفظ او عبارة لايفهم معنى النص الدستوري بدونها يؤدي تدخل المفسر باجلاء ما خفي وتبيان ما اشكل.

فلو ركن الى حالة عدم تبيان المشرع الدستوري العراقي معقدة فيما اذا كانت اغلبية الثلثين اللازمة في انتخاب مجلس الرئاسة.

(الرئيس والنائبين)هل هي اغلبية ثلثي مجموع اعضاء مجلس النواب(٢) ام هي اغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب بعد اكتمال النصاب القانوني فقط.

مثلما لم ينص على ذلك التحديد لنصوص اخرى حين اتجه مقصده الى اغلبية النصاب المنعقدة.واظن ان باستخدام طريقة الاشكال المتوازية او المتقابلة التي تعارف عليها الفقه الدستوري التي تعني اتباع الاساليب والاجراءات نفسها التي اتجهت الى قاعة مؤسسة او الاجراء او المسالة لذا يمكننا القول ان المشروع الدستوري قد يقصد ان تكون انتخاب مجلس الرئاسة باغلبية مجموع عدد اعضاء المجلس ولو لم ينص على ذلك صراحة لانه نص على اتباع الاجراء ذاته عند اقالة عضو الرئاسة حيث

اشترط الدستور تحقق اغلبية ثلثة ارباع عدد اعضاء مجلس النواب في الاقالة وحالة انتخاب عضو جديد لمجلس الرئاسة عند خلو منصب ما في الرئاسة حيث الشرط اغلبية ثلثي اعضاء المجلس(٣)

---

(١)المادة/٥ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

(٢)المادة /٥٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والمادة /٦١ ف/٨ البند/أ من الدستور نفسه

(٣)المادة/١٣٨ ف/ثانيا البندان ج،د من الدستور العراقي نفسه على التوالي.

المبحث الثالث

طرق التفسير الدستوري

نعني بطرق التفسير:-الاسس والضوابط التي يعتمد عليها في تفسير القاعدة القانونية فالجهة المختصة والتفسير ليست مطلقة من كل قيد في تفسيرها،وانما تقوم في التفسير طبقا لمعايير معينة،حتى يغدو التفسير سليما منطقيا قائما على اسس معتبرة وليس هوى جامع وعلي سنقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول نتناول فيه المدارس الخاصة في التفسير والثاني نتناول فيه الوسائل الفنية لهذا التفسير حسب الاتي:-

المطلب الاول

المدارس الخاصة بالتفسير

اولا:مدرسة الشرح على المتون

تبدا هذه المدرسة من مسلمة لديها تتمثل في كون التشريع هو المصدر الوحيد للقانون،.فقد احدثت التقنيات النابلونية انبهارا لدى علماء القانون الفرنسين في القرن التاسع عشر الامر الذي جعلهم يعتقدون ان هذه التشريعات تمثل المصدر الوحيد للقانون فتفسير القانون يتلخص في تفسير التشريع

وقد اعتمدت هذه المدرسة في تفسيرها النصوص طريقة التفسير اللغوي واللفظي على اساس ان واضعي التشريع يحسنون استخدام اللغة ويصنعو لها في معانيها الصحيحة كما تلجا هذه المدرسة الى التفسير المنطقي عندما لاينفعها التفسير اللغوي للوصول الى المعنى المراد .

التفسير المنطقي يعني الارتفاع فوق النص للوصول الى روح التشريع واذا لم تنفعهم الارادة الصريحة المسفادة من النص بحثو عن الارادة المفترضة لما ورائها هذه النصوص كما يستخدمون قواعد المنطق الشكلي باللجوء الى القياس.(١)

ثانيا:المدرسة التاريخية الاجتماعية

ترفض هذه المدرسة التعلق الكامل بنصوص القانون وترى ان القانون ظاهرة اجتماعية وان التشريع ليس الا تسجيلا لها وعلى هذا الاساس فانصار هذه المدرسة يفسرون النصوص طبقا لنية المشرع المحتملة وقت تطبيق القانون لاوقت له وهذا يؤدي الى ان النصوص التشريعية تكتب بمرونة تجعلها ملائمة لظروف المجنمع المتطورة.(٢)

.(١)د.حميد العجمي.مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة ط/١ الاصدار الاول .المملكة العربية السعودية.دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٩ ص١٠٠–ص١٠١.

(٢)د.خليل حميد عبد الحميد .القانون الدستوري.المكتبة القانونية .بغداد –شارع المتنبي.٢٠٠٩ .ص١٣٥–ص١٣٦.

ثالثا: المدرسة العلمية

لقد اسس هذه المرسة الفقيه الفرنسي (جني) وقد حاول فيها التوفيق بين المدرستين السابقتين وان ينشا منها مذهبا جديدا في التفسير قائما على اساس علمي يميل انصار هذه المدرسة الى منهج البحث العلمي الحر في التفسير ويذهبون الى انه من الضروري ان يلتزم المفسر باتجاه الحل وفقا لارادة المشرع بالاحتمالية والمفترضةبل يجب اللجوء اللبحث العلمي الاحر اي الرجوع الى جوهر القانون بحقائقه المختلفة التي يمكن حصرها العقلية والمثالية وقد حاول (جني) ان يبين طريقة هذا البحث العلمي الحر وان يقيم لها الضوابط تخضع لها سلطة المفسر فتجعلها بعيدة عن التفسير الكيفي ومن اهما ضرورة تقيد

القائم بالتفسير بروح التشريع القائم وبضرورات التنظيم الاقتصادي والاجتماعي وبفكرة العدالة ومقتضيات العقل والمنطق.

اما فيما يتعلق بتفسير القواعد الدستورية فذهب الفقه الى اتجاهين بحيث (اي كل منهما بالنسبة للاتجاهات العامة في التفسير ذهب الاتجاه الاول الى اعتماد النصوص الدستورية وحدها كأساس في التفسير ومثل هذا الاتجاه القاضي(مارشال) رئيس المحكمة العليا الامريكية في قضية (مادبوري ضد ماديسون).(١)

اما الاتجاه الثاني فذهب الى القول بان القانون الدستوري يتمثل في السياسة المتنة ولذلك يجعل الاعتبارات السياسية نصيبها في التفسير بحيث يضع المفسر امام الظروف السياسية التي يطبق فيها النص وينظر الى القاعدة الدستورية بروح العصر عند تطبيقها مما يؤدي الى ان تصبح هذه القاعدة حية ومتطورة.(٢)

---

(١) د. عبد الرحمن البزاز – مبادئ علم أصول القانون – مطبعة العاني – بغداد – ط٢ – ١٩٥٨ – ص ٢١٢ وما بعدها .

(٢)د.خليل حميد عبد الحميد .مصدر سابق.ص١٣٦–ص١٣٧.

المطلب الثاني

وسائل التفسير الدستوري

ان الوسائل المستخدمة في التفسير قد تكون داخلية للطوي عليها النصوص الدستورية واما ان تكون خارجية تعتمد عليها عنصر خارجي عن التشريع الدستوري نفسه هذا ما ياخذنا الى فرعين الفرع الاول الوسائل الداخلية في تفسير الدستور واثاني الوسائل الخارجية في تفسير الدستور

الفرع الاول

الوسائل الداخلية في تفسير الدستور

يراد بها مجموعة من الوسائل التي تقوم على تحليل النص الدستوري تحليلا منطقيا مباشرة واستنتاج الحكم المطلوب من دون اللجوء الى ادلة او وثائق خارجة عنه واهم هذه الوسائل هي:-

١-الاستنتاج المنطقي يعني ان القائم بالتفسير تستخلص معاني النصوص الدستورية من دلالة الفاظ هذه النصوص وتركيبها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية الامر الذي يقتضي الرجوع الى معنى الفاظ النص في اللغة اما اذا اوجد له اصطلاحيا فيجب فهمه لهذا المعنى لان المفروض بالمشروع عندما يستعمل الفاظا" معينة انما يستعملها في معناها الاصطلاحي وليس في معناها اللغوي.(١)

---

(١)د.احسان حميد المفرجي ود.كطران صغير نعمة ود.رعد ناجي الجرة .النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ط٢.بغداد.المكتبة القانونية.شارع المتنبي.٢٠٠٧.ص٢٤٩.

٢- الاستنتاج الثاني بطريق القياس :-ويقصد بها بالقياس فهو الحاق واقعة لم يرد بشانها نص بحكم واقعة اخرى ورد بشانها نص لتماثل الواقعتين في علة الحكم.(١)

اما في النصوص الدستورية فالاستنتاج بطريقة القياس يعني الحاق مسالة لم يرد النص الدستوري يحكمها بمسألة ورد النص الدستوري يحكمها الاتحاد المسالتين في العلة ،ومثال ذلك نص المادة الخامسة من الدستور الكويتي والتي تقضي بأن(يبين القانون علم الدولة وشعارها وشارتها واوسمتها ونشيدها الوطني غير ان النص لم يذكر الانواط والنياشين والقلادات ولكن ذلك يمكن استنتاجه من النص عن طريق القياس وهذا ما بينته المذكرة التفيسيرية للدستور عندما قالت ان(اللفظ الوارد في هذه المادة عن الاوسمة يقصد به المعنى الواسع الذي يشمل كل ما يجري مجرى الاوسمة كلانواط والنياشين والقلادات وما اليها).(٢)

٣-اما الاستنتاج الثالث من باب اولى فمواده تطبيق حكم ورد نصه بشان حالة معينة على حالة اخرى ثم ينص عليها الدستور لان علة الحكم او سببها متوافران في الحالة الثانية اكثر منهما في الحالة الاولى مثال ذلك (اذا تضمن الدستور نصا يقضي بعدم السماح بفرض القيود على حق الافراد في الاجتماعيات الخاصة فلا يجوز من باب اولى للسلطة التنفيذية ان توجب الحصول على اذن بهذه الاجتماعات او اخطار جهة عنها مقدما.(٣)

---

(١)د.حميد سلطان الخالدي.الواقي في اصول الفقه دراسة مقارنة بالقانون الوضعي .ط١.كلية القانون-جامعة بغداد.٢٠١٥.ص٧٩.

(٢)المادة الخامسة من دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢.

(٣)د.احسان حميد المفرجي ود.كطران زغير نعمةود.رعد ناجي الجدة.مصدر سابق.ص٢٥٠.

٤- واخيرا الاستناج بمفهوم الخالفة :فيعني تطبيق الحكم الوارد بشان حال معينة على حال اخرى لم ينص عليها الدستور.مثال على ذلك تجد ان الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ لم يتضمن اي حظر موضوعي على تعديله فيكون الاستنتاج بمفهوم المخالفة جواز تعديل اي نص من نصوصه بشكل مطلق.(١)

الفرع الثاني

وسائل التفسير الخارجية

قد لايكتفي التفسير بتحليل االنص الدستوري تحليلا منطقيا للوصول الى المعنى الحقيقي له وانما سيتغير بادلة ووثائق خارجة عن النص يطلق عليها وسائل التفسير الخارجية وهي حكمة التشريع وغايته والاعمال التحضيرية والمصادر التاريخية.

اولا:حكمة التشريع وغايته:لكل تشريع مقصد ينتقاه المشرع من وضعه والدستور يوضعه التشريع الاعلى يحمل مقاصد معينة اراد المشرع من خلالها ان يحدد الفكرة الاساسية التي تقوم عليها الدولة ولهذا تساهم حكمة التشريع وغايته في الكشف عن معنى النص فيها لو اعتراه النقص او شابه الغموض او الابهام.

ثانيا:الاعمال التحضيرية:تسبق الدساتير الموضوعة بطرق ديمقراطية عادة دراسات ومناقشات ووثائق مسجلة مهدت لصدورها.اذ تشكل مناقشات المجالس التشريعية لمشروع الدستور والندوات والمقالات والبحوث والمناقشات والاراء التي ابداها الفقهاء المختصون بالدستور تشكل مادية تفسيرية تسهل للمفسر اجلاء الغموض النص وايضاحه وفهم محتواه عبر التفتيش عنها والاطلاع عليها (٢)

واهم الوثائق التي تتضمنها هذه الاعمال التحضيرية هي المذكرة لايضاحه وكذلك الدراسات التي تقوم بها اللجنة المكلفة بوضع الدستور والمذكرات التي تجريها بشانه وتشمل هذه الاعمال مناقشات المجلس او المجلس التشريعية لمشروع اذا كان الدستور قد صدر بطريقة الاستفتاء الدستوري فيمكن الاستعانة

---

(١)د.خليل حميد عبد الحميد .مصدر سابق.ص١٣٩.

(٢)أ.م.د.عدنان عاجل عبيد.القانون الدستوري للنظرية العامة والنظام الدستوري في العراق .ط٢.دار الكتب والوثائق في المكتبة الوطنية.بغداد.مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ٢٠١٣ ص١٤٣

بالندوات والمقالات والبحوث والمناقشات والاراء التي ابداها المعنيون والفقهاء حول المشروع قبل طرحه على الاستفتاء الشعبي فالعودة الى هذه الوثائق تمكن المفسر في كثير من الاحيان من معرفة المعنى الحقيقي للنصوص الدستورية كما ارادها واضعوها.(١)

ثالثا:هي الاصول الدستورية: التي يستميد منها الدستور موضوعه واحكامه ومن الممكن ان تكون الدساتير السابقة التي تأثر بها الدستور المراد تفسيره من الوسائل التي تعين المفسر في الوصول الى المعنى الحقيقي للنص.سواء اكانت تلك الدساتير وطنية كأن يكون قانون ارادة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ في العراق مصدرا" تاريخيا لدستور ٢٠٠٥ او دساتير عربية اذ بعد دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت الصادر في ٢٣ اذار لعام ١٩٦٤ مصدرا تاريخيا لدستور العراق الصادر في ٢٩ نيسان ١٩٦٤م.(٢)

---

(١)د.احسان مجيد المفرجي.د.كطران زغير نعمة ود.رعد ناجي الجدة.مصدر سابق.ص٢٥٢.

(٢)أ.م.د.عدنان عاجل عبيد.مصدر سابق.ص١٤٣._ص١٤٤.

الخاتمة

عقب هذه الدراسة المختصرة بموضوع يتميز بأهمية تفوق ماكتب بين دفيتيها، نظراً لارتباط التفسير بتطبيق الدستور والالتزام به كونه ينطوي على محاولات مقصودة او غير مقصودة للانحراف بالنصوص الدستورية لذا مالنا في نهاية المطاف سوى الدعوى الى مزيداً من الدراسات والابحاث المستقبلية لتكمل النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها او لتصلح مواطن للقصور فيها والتي نوجزها بما يلي :

اولا:النتائج:-

١-تخلو المكتبات القانونية من المؤلفات الخاصة بالتفسير النصوص الدستورية لان اغلبها خاصة بشرح المواضيع العامة في الدستور منها النظام المعتمد والمواضيع الخاصة بالسطلة التنفيذية والتشريعيه وعمل القضاء.

٢-مجمل الدساتير لا تخلو من الثغرات العيوب لذلك هي باشد الحاجة الى تفسير نصوصها.

٣-التفسير هو الطريق الوحيد الذي يوصنا الى مقاصد المشرع وما المراد بالنصوص الدستورية .

ثانيا:التوصيات:-

١-اوصي جميع الطلاب والباحثين في دراسة القانون في العراق للتوسع والبحث في موضوع تفسير النصوص الدستوريه لان العراق لم يمر في تجربة دستورية كدستور ٢٠٠٥ النافذ لذلك تكون مؤلفاته قليلة.

٢-يجب سد الثغرات والعيوب الموجودة في النصوص الدستورية واتباع الوسائل المنهجية في التفسير لنكون امام تطبيق للدستور بصورة خاليه من العقبات.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم.

اولا: الكتب:-

١_د.إحسان حميد ألمفرجي ود.كطران صغير نعمة ود.رعد ناجي الجرة .النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ط٢.بغداد.المكتبة القانونية.شارع المتنبي.٢٠٠٧.

٢_أ.م.د.عدنان عاجل عبيد.القانون الدستوري للنظرية العامة والنظام الدستوري في العراق .ط٢.دار الكتب والوثائق في المكتبة الوطنية.بغداد.مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ٢٠١٣

٣_ الراغب الأصفهاني.الحسين بن محمد.المفردات في غريب القران.م١.ط١٤٣٠.٤هـ-٢٠٠٩م.دار القلم..

٤_د.حميد العجمي.مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة ط/١ الإصدار الأول .المملكة العربية السعودية.دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٩ .

٥_د.حميد سلطان ألخالدي.الواقي في أصول الفقه دراسة مقارنة بالقانون الوضعي .ط١.كلية القانون- جامعة بغداد.٢٠١٥..

٧_د.خليل حميد عبد الحميد .القانون الدستوري.المكتبة القانونية .بغداد –شارع المتنبي.٢٠٠٩ ..

٨_ ٩د. عبد الرحمن البزاز – مبادئ علم أصول القانون – مطبعة العاني – بغداد – ط٢ – ١٩٥٨ .

٩_د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج٢،مصر:دار النهضة العربية،١٩٦٨،.

١٠_د.علي هادي عطية مطر الهلالي.النظرية العامة في تفسير الدستور،ط١.بغداد مكتبة السنهوري.٢٠١١م..

١٢_د.محمد فوز نويجي.التفسير المنشئ للقاضي الدستوري.ط١.القاهره.دار النهضه والعربية

١٣_.د.مصطفى ابراهيم الزلمي.اصول الفقه في نسيجه الجديد.ط٥.بغداد.شارع المتنبي.دار السنهوري.ص٤٥٤-ص٤٥٥.

ثانيا: الاطاريح والأبحاث:-

١_د.رفاه طارق قاسم حرب.شرح التفسير الدستوري.اطرحوه غير منشوره قدمت إلى جامعة بغداد.

٢_د.علي هادي الهلالي.غموض النصوص الدستورية.دراسة تحليلية في ضوء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار بالعدد٣ كانون الاول ٢٠٠٦ مجلد ٢ ..

٣_د.علي هادي عطية مطر الهلالي.تفسير قوانين الضرائب المباشرة في العراق.اطروحة في منشورة قدمت الى جامعة بغداد سنة ٢٠٠٤م .

٤_د.تركي سطام المطيري.قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية.بحث منشور في موقع جمهورية العراق السلطة القضائية الاتحادية.الكويت.٢٦-١١-٢٠١٣

ثالثا: الدساتير:-

١_دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ حاليا.

٢_دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢.